وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والملوية لان ذكر
لا يوثر في اللحم والعشوي وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر
وقت الرعي غالبا والثانية العرجا بالمد البين عرجها بان
يشتد عرجها بحيث تسبق الماشية الى المرعى وتتخلف عن
القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية
لم يضر كما في الروضة والثالثة المريضة البين مرضها بان
يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم
يضر ويدخل في اطلاق المصنف الهيما بفتح الهاء والمد فلا تجزي لان
الهيام بالمرض يأخذ الماشية فتهيم في الارض ولا ترعى كما
قاله في الزوائد والرابعة العجفا بالمد وهي التي ذهب نقيها
السمين بسبب ما حصل لها من الهزال بضم الهاء وهو كما
قاله الجوهري ضد السمن ويدل لما قاله المصنف ما رواه الترمذي
وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجزي في الضحايا
الاضاحي العور البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين
عرجها والهيفا التي لا تنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان
القاف وهو المخ اي لا مخ لها من شدة الهزال وعلم من هذا عدم
اجزاء المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل
وتسمى ايضا التولا بل هو اولى بها تنبيه قد عرفت مما تناوله
كلام المصنف من ان العيبا والهيما والمجنونة لا تجزي وبه صارت
العيوب المذكورة تسعة وبقي منها ما لا يتناوله كلامه الجربا
وان كان الجرب يسيرا على الاصح المنصوص لانه يفسد اللحم
والودك والناقص قد يعيب كما حكاه في المجموع عن الاصحاب
وتبعه عليه في المهمات وتعجب من ابن الرفعة حيث صحح في
الكفاية الاجزاء فائدة ضابط المجزي في الاضحية السلامة
من عيب ينقص اللحم او غيره مما يوكل وجزي الخصي لانه

صلى

صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين اي خصيين رواه
الامام احمد وابو داود وغيرهما وصح خبر ما قطع منه زيادة لحمه
طيبا وكثرة وايضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالاكل
فلا يضر فقدها واتفق الاصحاب الا ابن المنذر على جواز خصي
المأكول في صغره دون كبره وتحرمه فيما لا يوكل كما اوضحته في
شرح المنهاج وغيره وتجزي المكسورة القرن ما لم يذهب اللحم
وان دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر
فقده خلقة فان عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن اولى
لخبر خير الاضحية الكبش الاقرن ولانه احسن منظرا بل يكره
غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولا يضر ذهاب بعض
الاسنان لانه لا يوثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل
ضر لانه يوثر في ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض
اذا اثر يكون كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك قول البغوي ويجزي
مكسور سن او سنين ذكره الاذرعي وصوبه الزركشي ولا يجزي
مقطوع بعض الاذن وان كان يسير الذهاب جزء مأكول وقال
ابو حنيفة رحمه الله ان كان المقطوع دون الثلث اجزا وانهم
كلام المصنف منع كل الاذن بطريق الاولى ومنع المخلوقة بلا اذن
وهو ما اقتضر عليه الرافعي خلاف فاقدة الضرع او الالية او
الذنب خلقة فانه لا يضر والفرق ان الاذن عضو لازم غالبا
بخلاف ما ذكر في الاولين فكما يجزي ذكر المعز وامائي الثالثة قياسا
على ذلك اما اذا فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه كما يوخذ من قوله
ولا مقطوع بعض الذنب وان قل او يقطع بعض لسان فانه
يضر لحدوث ما يوثر في نقص اللحم وبحث بعضهم ان شلل الاذن
كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن كونه مأكولا والا يضر شق الاذن
ولا خرقها بشرط ان لا يسقط من الاذن شيء بذلك كما علم مما مر